

حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد
3-4-5 محرم 1437 / 16-17-18 أكتوبر 2015





الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
2	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
6	هيئة حقوق الإنسان
10	أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان تستقبل 31 فتاة وشابا هاربين

المصدر: جريدة الوطن الأحد 5 محرم 1436هـ - 18 أكتوبر 2015م

http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=239003&CategoryID=3

جدة: نجلاء الحربي

فيما كشفت الشؤون الاجتماعية عن تشكيل فريق للتحقيق في ملابسات هرب أربع فتيات من دار الضيافة بجدة، أوضحت جمعية حقوق الإنسان لـ"الوطن" أنها استقبلت خلال العام الماضي 31 شابا وفتاة هربوا من أسرهم.

وقال مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في جدة عبدالله آل طايوي لـ"الوطن" إن "فرع الشؤون الاجتماعية بجدة شكل لجنة لبحث قضية هروب الفتيات الأربعة من دار الضيافة بجدة، بعد أن كسرن باب الطوارئ، والتأكد من عدم وجود دوافع داخلية بالدار دفعتهن لاتخاذ هذه الخطوة"، مشيراً إلى أن الجهات الأمنية تبذل قصارى جهدها للبحث عنهن.

31 واقعة هروب

من جهته، أوضح مصدر في جمعية حقوق الإنسان لـ"الوطن" أن "الجمعية استقبلت خلال العام الماضي 31 شابا وفتاة هربوا من أسرهم، حيث بلغ عدد الذكور عشر حالات، فوق سن الـ 18 عاماً، وقامت الجمعية بالإصلاح بينهم وبين أولياء أمورهم، والإناث 21، منهن 15 تم الصلح بينهن وبين أسرهن، وستة تم إيداعهن في دار الضيافة.

وأوضح أن هؤلاء تعرضوا لعنف جسدي ونفسي من أولياء أمورهم، كذلك وقعت عليهم ضغوطات دفعتهم للهروب من منازلهم صوب الجمعية، كاشفاً أن دور الإيواء التابعة لفرع وزارة الشؤون الاجتماعية والتي تعرف بدور التربية الاجتماعية، لا تقبل الذكور فوق 18 عاماً، مشيراً إلى أنه في حالة الذكور يستدعى أولياء الأمور، ويعملون على حل الخلاف فيما بينهم.

التعامل مع الفتيات

وأوضح المصدر أن "الجمعية استقبلت بعض الفتيات اللاتي يشكين من عنف جسدي ونفسي، ومنعهن من أبسط الحقوق من أولياء أمورهن، مما دفعهن للهروب من منازلهن، والحضور للجمعية، أو أخريات أجبرن على الزواج، أو منعهن من الدراسة، أو أبائهن وأمهاتهن منفصلون، وتعرضن لضغوطات أدت إلى هربهن من المنزل، وهناك أسر غير سوية ما يجبر الفتاة على أعمال منافية للعادات والتقاليد والدين".

وأكد المصدر أن "دور الجمعية محاولة الإصلاح بين الفتيات وأولياء أمورهن، وفي حال تعذر ذلك يتم التواصل مع الشؤون الاجتماعية لتوفير إيواء لهن في دار الضيافة التابعة لها حتى يتم إيجاد حلول لهن، أو إحالة أمرهن للقضاء للبت فيه، خاصة الفتيات اللاتي يطالبن بنزع الولاية عنهن، أو تزويجهن بدون ولي، بعد رفض أولياء أمورهن تزويجهن ممن يرغبن.

عقوبتان

من جهته، أوضح الأستاذ المشارك في علم الجريمة بكلية الملك فهد الأمنية الدكتور صالح الدبل أن "دور الضيافة التابعة لفرع وزارة الشؤون الاجتماعية لا تناسب حالات الفتيات اللاتي يأتين لتلك الدور بحثاً عن عيش كريم، بعد أن تعرضن لاضطهاد داخل أسرهن، أو ارتكبن جرائم جنائية، وتم سجنهن إثر ذلك، وبعد انتهاء فترة العقوبة وخروجهن يرفض أهاليهن استلامهن، ويتم إيداعهن في دور الضيافة التي تعد سجناً آخر".

وأضاف، أنه "بعد خروج الفتاة من السجن يكون لديها ما يعرف بالوسم الإجرامي، حيث يتم وصفها من قبل أفراد المجتمع بذلك واعتبارها منحرفة، رغم أنها قضت عقوبتها"، مشيراً إلى أن بإيداع الفتاة دور الضيافة يكون المجتمع قد عاقبها مرتين، أولها العقوبة القضائية، والثانية بزجها داخل دور الضيافة.

وكشف الدبل أن "هروب الفتيات من دور الضيافة قد يكون لأسباب عدة، منها ما قد يكون بتلك الدور من اضطهاد وعنف وعدم اهتمام أو رعاية"، مشيراً إلى عدم وجود دراسة لحالات الفتيات النفسية والاجتماعية وإشباع حاجتهن المعيشية والاقتصادية بداخل الدور، مما يتسبب في هروبهن منها".

واقترح أستاذ علم الجريمة إسكان الفتيات في فنادق، بحيث تكون تحت الرقابة المجتمعية، ويصرف لهن مبالغ مالية، حتى يتم توفير فرص وظيفية لهن، كذلك العمل على دمجهن في المجتمع، وإعطائهن الحرية لكن بحدود .
قضايا الهروب بجمعية حقوق الإنسان 1436

31 شابا وفتاه هربوا من أسرهم

10 ذكور

21 أنثى

15 تم الصلح بينهم وبين أسرهن

6 تم إيداعهن دار الضيافة



مطالب بتفعيل دور حقوق الانسان ورقابة صارمة لحفظ كرامتهم شركة نظافة بعسير بحاجة للنظافة وعمالها لم نتسلم حقوقنا ÷ ويدفعون للمشرف يوميا

المصدر: جريدة عسير نيوز الاحد 5 محرم 1436هـ - 18 أكتوبر 2015م

<https://www.3seer.net/237219>

أبها - رائد آل غواء - عسير نيوز:

بجانبا وعلى مقربة منا، وأمام إشارات المرور صباحاً ومساءً، في كل الظروف التي نختبئ منها وتلك التي تحفزنا على الخروج نجدهم يجوبون الشوارع لرفع ما يتركه أعداء البيئة، ولنجد مواقع نظيفة للتنزه وقضاء الأوقات العائلية، تركوا عائلاتهم وأهاليهم هرباً من الجوع والفقر، ويرون "السعودية" بلد المقدسات الذي يحفظ كرامتهم واصطدموا بواقع مرير، نغص عيشهم وأرق منامهم.

"عسير نيوز" وجدت على قارعة الطريق عامل نظافة ظهر على محياه علامات الأسى والحزن، تحدث بعد إلحاح عن معاناة العيش والإهانة التي يتلقاها بعد إنتهاء فترة عمله، مؤكداً أن مشرف النظافة يقوم بتفتيشهم يومياً وأخذ ما بحوزتهم من صدقات ويجبرهم على الدفع له ومن لا يقوم بدفع ما لديه يقوم بتفتيشه، ومن يراه غير "داعم" له يقوم بنقله إلى مناطق غير مأهولة بالسكان ويقرب من يدفع من مناطق الازدحام وإشارات المرور.

رصدت "عسير نيوز" موقع سكنهم الذي قامت بإنشائه الشركة المشغلة، فكان هو الآخر قصة معاناة، فموقع السكن يقطعها وادي من الصرف الصحي، بيئة لا يقبلها إنسان لأهله وأبنائه، ولا يرضى السكن بها، إلا أن هناك من رضي أن تسكنها هذه العمالة، ووضع عشرات العمالة في غرفة ضيقة لا تمتلك أدنى مواصفات العيش الكريم.

وحول مصادر الشرب، قال العمالة أنهم يعتمدون على المساجد القريبة من السكن، ويحملون علب فارغة لتعبئتها عند عودتهم، وأحيانا تكون مياه السبيل غير متوفرة فيضطرون للشرب والطبخ من مياه الغسيل.

على أحد أسرة النوم، أحدهم ملقى على ظهره بعد أن تعرض لحادث دهس، جل ما يعرفه أنه نقل للمستشفى ذات اليوم وقدمت له خدمة علاجية بسيطة ثم ألقى به في سكنه يصارع المرض والموت، فحتى الأكل لا يستطيع تناوله وله على حاله عدة أسابيع يسكت جوعه بالسوائل فقط.

عند سؤال عسير نيوز عن الحادثة، قال بأنه لا يعرف ماذا حصل، ولا يعرف من تولى القضية وما إذا كان قد تنازل نيابة عنه وبمقابل أو بدون، وكل ما تم إخباره به بأن يصمت ولا يتدخل، و التهديدات التي يتلقاها يومياً هو وزملاءه بأنه سيتم تسليمهم للشرطة بعد أن تم تصويرها لهم بأنها لا تتعامل إلا بالحرق والكهرباء، في حين أنه لا يعلم ما إذا كان له حقوق من عدمها، وهل يشملها تأمين الإصابة أثناء العمل، وهل تم الرفع لصرف مستحقاته من عدمه، وهي قضايا غامضة لا يترك لهم المجال لمعرفة أو معرفة حقوقهم.

وحول الرواتب، قال أحدهم ” تحتفظ عسير نيوز ” باسمه، بأنه لم يتسلم رواتبه منذ ثلاثة أشهر، ولا يتم تأمين الغذاء المناسب لهم أثناء فترة العمل، وليس هناك نظام ” اوفر تايم ” في حال تم تكليفهم بأعمال بعد انتهاء فترة عملهم الرسمي. هذه الفئة التي تقوم بدور جليل في الحفاظ على نظافة الوطن، تستحق أن نسلط الضوء على أبرز ما يعانونه، فالشركات المشغلة لا تهتم كون هذه العمالة تعمل أسر بالعشرات، بل بعضهم يحمل مؤهلات أكاديمية لكن ظروف العيش وضيق الحال أجبرتهم على العمل لرفع النفائات بعد أن تبخرت التربية والتعليم ولم تجدي نفعاً في رفع وعي المواطنين والمقيمين حول السلوك الحميد في التعامل مع النفائات.

يتمركزون حول إشارات المرور تلوهم نظرة الحزن والألم يرتجون مبالغ زهيدة تلقم فاه مستخدمهم ومستغلهم ا يملكون الحول ولا القوة، جاءوا باحثين عن مهنة تقيهم لهيب الذل والفقر في بلادهم ليضطمدوا بحائط منيع يشابه حائط فقرهم الذي فروا منه إلا أن ما تمنوه اعدم على يد ذئاب الطمع.

نسترق النظر إليهم متسائلين: من المسؤول؟ وان وجد أين هو؟ وان كان حولنا ما دوره؟ موظفي حقوق الإنسان يسرون على نفس الطريق ويرون ما نراه دون أن يعيروا قضيتهم اهتمام وهنا قتلوا صديق مهنتهم وعملهم الذي هو مرتبط ارتباط وثيق بالإنسانية.

المسؤول الأول عن حفظ تلك الإنسانية من الاغتياال هي حقوق الإنسان بجهتيها جمعية حقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان، وما يغفر للأولى لن يغفر للأخرى التي تعتمد في مهامها وأهدافها على بنود واتفاقيات دولية وقعت عليها المملكة لتطبيقها على ارض الواقع البشري الاجتماعي والمهني. فما الذي قدمته هيئة حقوق الإنسان لتلك الفئة؟ أم أن من يعمل في جوفها يسلك طريق الفضاء حتى فاتته تلك المشاهد !! وان كان يسلك نفس طريقنا الم يرى؟ الم يبحث عن ظاهرة باتت نصف ظواهر مجتمعنا ولكنها أكثر مأساوية؟

حتى يصل صوت ذلك الذليل المغترب الذي قدم هاربا نحو أحضان الرزق الكريم في ارض الوطن فإننا نعرض لكم جزء من واقع حياتهم التي اقتاتت من الجوع رغيف واقتشمت من النفائات سرير واقتلعت من مقلة الضرير الكرامة لتبصر بها ظلمة الهون والذل.

وحول القضية، قال الناطق الإعلامي لأمانة منطقة عسير ماجد الشهري لعسير نيوز أنه تم التواصل مع إدارة النظافة بخصوص الملاحظات التي تم رصدها، مشيراً إلى أن المعسكر الخاص بالقوى العاملة الخاصة بالمشروع عبارة عن مباني من الخرسانة تم إنشاؤه خصيصاً ليناسب جميع الفئات والجنسيات من (العامل، السائق، المراقب، المشرف) بمواصفات تتماشى مع باقي المعسكرات المماثلة في باقي المدن، وأن مهام وواجبات المشرف المسئول عن العمال التابعين للحي الذي يشرف عليه وبمشاركة مندوب الأمانة بمتابعة انسحاب العمالة من مواقع أعمالهم والتأكد من إنجازهم للأعمال الموكلة لهم وعدم قيامه بممارسات غير لائقة.

وأشارت إدارة النظافة حول القضية أن موقع المعسكر يقع على ارض بمساحة مناسبة وخالية من أي أضرار تلحق الأذى بالبيئة، و تلزم الأمانة ومن خلال العقود المبرمة مع المقاولين لتنفيذ مشاريعها بالتعاقد مع شركات متخصصة لتوفير غطاء تأميني صحي يوفر الحماية للعاملين -بعد الله - من إصابات العمل والأمراض والأوبئة، والتعويض المادي حال التعرض لإصابات العمل.

وقالت الإدارة: تلزم الأمانة ومن خلال العقود المبرمة مع المقاولين لتنفيذ مشاريعها بتسليم الرواتب أولاً بأول لكافة منسوبيهم ويحق لها الحسم من المستحقات الشهرية في حال ثبت للأمانة عدم تسليم الرواتب.

وحول المياه، قالت الأمانة أنه يتم تأمين مياه صالحة للاستهلاك الأدمي من خلال بئر تم حفرها خصيصاً داخل المعسكر لهذا الغرض، وخصص مجموعات من دورات المياه وأماكن للاغتسال تتناسب مع أعداد مستخدميها.

وأشارت الأمانة إلى أنه يتمتع كافة العمالة بحقوقهم المدرجة في العقود المبرمة معهم، إضافة إلى أن الأمانة لم تتلق أي شكوى بهذا الخصوص سواء من العمال أو القضايا العمالية بمكتب العمل والذي يسهل التواصل معه دون الحاجة لمراجعة العامل لجهة الاختصاص.

وإدارة النظافة بالأمانة ترحب بأي تساؤل من شأنه الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة أو أي ملاحظات على أداء المقاولين.

هيئة حقوق الإنسان



الفوزان: الأحداث كشفت الأتقنة وأظهرت المغرضين ضد بلادنا

على حقيقتهم

الدولة الصفوية من أشدها عداوة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 3 محرم 1437هـ - 16 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/636287>

سليم الذروي - رابع

أكد الدكتور عبدالعزيز الفوزان عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان أن الحملات المسعورة في الداخل والخارج تستهدف المملكة العربية السعودية فقال: إن من نصر الله لبلادنا انكشاف الأتقنة وتمايز الصفوف وظهور المغرضين على حقيقتهم وهذا عزاء للمؤمن الذي كلما تكالب عليه الأعداء يكون نصر الله منه قريب ومن الدول المعادية لبلاد الحرمين الدولة الصفوية التي أصبح الجميع يعرف عداوتها بعد تدميرها للعراق والشام ومحاولة ذلك في اليمن كما أن من البشائر انكشاف القناع عن صاحب الحساب الشهير «مجتهد» الذي اتضح أنه صاحب قناة الإصلاح وفضحه الله وانكشف أمره فهو كالمنجمين يحصل على معلومة صحيحة واحدة وقد تكون تخميناً ويزيد عليها تسعة وتسعين معلومة مكذوبة ومن المعلوم أنه مدعوم من أعداء الأمة الإسلامية واتضح من خلال تدمير حساباته بالصفويين وغيرهم من أعداء الإسلام كما أن كشف الأتقنة مكسب كبير لمعرفة كل على حقيقته من المندسين ومن يمولهم فهم يد واحده مع الصفويين والخوارج والصهابينة حيث يزعمون إنهم يريدون نصره الإسلام وفي حقيقتهم يستهدفون بلاد الحرمين الشريفين التي تعتبر غصة في حلوقهم وكمداً في قلوبهم التي املات حقداً على حكامنا وعلماننا لأنهم يعلمون قيمتهم لحماية هذه البلاد.



عمل "حائل": عقوبات ومخالفات في المساس بحقوق وكرامة

العامل

المصدر: جريدة الرياض السبت 4 محرم 1437هـ - 17 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1091887>

حائل - خالد العميم

شدد مدير عام فرع وزارة العمل بمنطقة حائل صالح الأحمري أن وزارة العمل عبر فرع حائل تعمل بشكل دقيق في مساعدة العاملين بالمملكة سواء المواطنين أو الوافدين وحماية حقوقهم الوظيفية بكل الإمكانيات المتاحة وتحت مظلة نظام وزارة العمل.

جاء ذلك خلال اجتماع مدير عام فرع وزارة العمل بحائل مع مدير عام هيئة حقوق الإنسان بمنطقة حائل بمقر الهيئة بالمنطقة وتمت مناقشة سبل التعاون بين فرع وزارة العمل بالمنطقة وفرع الهيئة ومناقشة القضايا المشتركة في جانب حقوق العاملين بالقطاع الخاص وأنظمة وزارة العمل.

وكشف صالح الأحمري مدير عام فرع العمل بحائل أن الوزارة تعمل بإجراءات جديدة لحماية حقوق العاملين والوافدين بالمملكة من خلال رصد مخالفات إجبار العمال على العمل تحت أشعة الشمس وتدوين مخالفات وعقوبات صارمة وكذلك الاستجابة الفورية لطلبات عدد من العاملين والوافدين في تظلمهم ضد أماكن عملهم ومدرائهم الأمر الذي يستدعي فتح تحقيق عاجل وتحقق وراءها لحفظ الحقوق واحترامها. وأضاف أن وزارة العمل حريصة كل الحرص من خلال نظام وزارة العمل الجديد في تنظيم علاقات العمل ما بين العامل وصاحب العمل لحفظ الاستقرار الاجتماعي وحفظ لكرامة العامل وأسرته وعيشتهم، فالنظام الجديد حدد أوقات راحة العامل وحقوقه المختلفة سواء تعلقت بإجازته السنوية أو المرضية بصورة إنسانية منفردة عن كل الأنظمة الأخرى.



في تقرير فصل جهود الشورى في حماية حقوق الطفل الذي

عرضته في جنيف

نورة بن عدوان: قيادة المملكة ومؤسساتها وأنظمتها ترعى الطفل

وتحفظ كامل حقوقه

المصدر: جريدة الرياض السبت 4 محرم 1437 هـ - 18 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1091765>

الرياض - محمد الشيباني

أبرزت قرارات مجلس الشورى حرص المملكة على رعاية وحماية الأطفال وترجم المنجز في حقوق الطفل بجميع المجالات الجهود المخلصة التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز استجابة للالتزامات الوطنية والدولية.

وقدمت عضو المجلس د. نورة بنت عبدالله بن عدوان في مشاركتها في ندوة "حقوق الطفل في المملكة نحو مستقبل أفضل" التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في جنيف مؤخراً، بالتزامن مع انعقاد أعمال الدورة الثلاثين للمجلس الدولي لحقوق الإنسان، لعرض جهود المجلس والقرارات الصادرة عنه، ودورها في التأسيس للأطر القانونية والتشريعية لرعاية حقوق الأطفال في المملكة، قدمت تقريراً استعرض الأنظمة والاتفاقيات التي أقرها المجلس، حيث أكدت أهمية الدور الرقابي في عمل المجلس، وآلية المساءلة التي تقوم بها اللجان البرلمانية لمندوبي الإدارات الحكومية والوزارات والهيئات العامة، إضافة إلى مراجعة المجلس لخطط التنمية في المملكة، مما أسهم في مزيدٍ من الدعم للسياسات والبرامج الخاصة بالطفل.

مساعدة مندوبي الوزارات والهيئات العامة.. ومراجعة خطط التنمية أسهما بدعم سياسات حقوق الطفل واشتمل التقرير على الاتفاقيات الدولية التي أجازها المجلس، ومن أهمها؛ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها، وعهد حقوق الطفل في الإسلام، والاتفاقيات التي تُعنى بحقوق الطفل، كبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والاتفاقيات التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتلك المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام. وعلى الصعيد الوطني، أشار التقرير إلى أبرز قرارات المجلس في مجال الرعاية الصحية، حيث وافق على الاستراتيجيات الوطنية في الرعاية الصحية، وأقر خططاً تشغيلية لقياس مستوى الصحة العامة وصحة البيئة والصحة المدرسية، وأكد على مشروعات طب الأسرة والرعاية الصحية الأولية للأطفال، وأقر البرامج العلاجية لأمراض

السرطان، وأمراض الدم الوراثية، ومشروع نظام الوقاية من الإيدز، وشملت قراراته الاهتمام بمراكز العلاج النفسي والإدمان.

ومن أبرز قرارات المجلس في مجال تعليم الطفل؛ الموافقة على إعداد إستراتيجية وطنية للتعليم العام ومشروع نظام التعليم الإلزامي، والتوسع في فتح رياض الأطفال وجعلها مرحلة مستقلة وتعميم الحاسب الآلي في المدارس، ودعم برامج الإرشاد المدرسي، وبرامج رعاية الموهوبين، ودعم مشروعات النشء البحثية، وزيادة الاعتمادات لإنشاء المباني المدرسية، والاهتمام ببرامج تقويم المستوى التحصيلي للطلاب.

وفي المجال الاجتماعي أبرز التقرير موافقة المجلس على أنظمة حماية الطفل، والحماية من الإيذاء، وإنشاء المجلس الأعلى للأسرة وإجازة نظام الضمان الاجتماعي، ولوائح مراكز التنمية الاجتماعية، ومراكز الإرشاد الأسري، ودور الرعاية الاجتماعية، ودعم البرامج التي تعالج قضايا العنف والطلاق، وإجازة اللوائح التنظيمية لحفظ حقوق الأطفال وأمهاتهم في حال الطلاق، وتأسيس صندوق النفقة، والاهتمام بدور الملاحظة.

بالإضافة إلى تنظيم وضع الأحداث المتسللين والمهربيين ووسائل التعامل معهم، واستخراج هوية وطنية لمجهولي الأبوين، ووضع الضوابط والإجراءات الصارمة لحماية المقيمين في دور الرعاية، كما أوصى المجلس في المجال الإعلامي باهتمام المكتبات الوطنية ببرامج القراءة للأطفال، ووضع خطة لدعم نشر المحتوى الرقمي لأدب الطفل باللغة العربية، وتكوين جهاز مركزي يُعنى بتقنين المحتوى الأخلاقي والاجتماعي لتقنية المعلومات ووسائلها، والاهتمام بالبرامج التلفزيونية وتأسيس القيم الإسلامية.

أما في مجال الأمن والسلامة وحماية البيئة، وافق المجلس على حزمة من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومنع انتشار الأسلحة النووية، والملوثات العضوية، كما أقر تنظيم الفحص الفني الدوري للمركبات، ووضع ضوابط لاستخدام حزام الأمان ومقاعد الأطفال في المركبات، والمراجعة الدورية لوسائل السلامة في المدارس، وتدريب الطلبة والعاملين فيها على عمليات الإخلاء بصورة دورية.

وفي مجال حقوق الأطفال المعوقين أبرز التقرير موافقة المجلس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ونظام رعاية المعوقين، والتعامل مع التوحد، والتوسع في برامج التدخل المبكر والرعاية النهارية والمنزلية والتربية الخاصة والإعاقة الذهنية، وأوصى بالدمج التربوي، وإنشاء المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

الجدير بالذكر أن ندوة "حقوق الطفل في المملكة نحو مستقبل أفضل" أدارها مندوب المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة السفير فيصل بن طراد، بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية، واللجنة الوطنية للطفولة، والأمان الأسري، وهيئة حقوق الإنسان.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

العمل تلزم المنشآت بوضع تعليمات مكتوبة للعاملات

المصدر: جريدة الحياة الاحد 5 محرم 1437 هـ - 18 أكتوبر 2015 م
<http://www.alhayat.com/Articles/11616280>

جدة - منى المنجمي

اعتبرت وزارة العمل عدم التزام الموظفة بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم أثناء فترة دوامها داخل المنشأة مخالفة، بحسب النظام الجديد، وحددت لها عقوبة قدرتها بنحو ألف ريال. وعلمت «الحياة» أن الوزارة ألزمت منشآت قطاعات الأعمال في مختلف مجالاتها وتخصصاتها التي تعمل لديها نساء بكتابة تعليمات واضحة وصريحة لضوابط الحجاب الشرعي لهن داخل المنشأة. مؤكدة أن عدم التزام المنشأة بوجود تعليمات مكتوبة عن ضوابط الحجاب الرسمي للعاملات لديها يعد مخالفة لنظام العمل، بعد تعديله الذي تم بموجبه تحديد 5 آلاف ريال غرامة مالية على المنشأة. وأن من ضمن المخطورات في التعديلات الجديدة لنظام العمل والخاصة بالنساء، والتي تستوجب غرامات مالية على المنشأة، تشغيل السيدات في فترات الليل المحظورة بحسب النظام، إذ تم تحديد 5 آلاف ريال عن كل عاملة يتم تشغيلها في وقت متأخر من الليل.»

وكشف مصدر مطلع في وزارة العمل لـ«الحياة» أن «وزارة العمل شددت على توفير الأقسام النسائية المنفصلة تماماً عن الأقسام الرجالية في منشآت الأعمال، وحددت ضوابط خاصة في تلك الأقسام لا بد من توفيرها، بهدف الحفاظ على خصوصية المرأة ومراعاة الضوابط الشرعية أثناء فترة عملها، على أن تغرم كل منشأة غير ملتزمة بتلك الضوابط الخاصة بالأقسام النسائية 10 آلاف ريال، ويلزم صاحب المنشأة بإزالة المخالفة وتوفير جميع الاشتراطات في القسم النسائي، في مدة حددت بشهر من تاريخ تحرير المخالفة.»

وبحسب المصدر، فإن التعديلات الجديدة شملت بنوداً خاصة بتشغيل الأحداث، وأخرى للعامل في المواقع البحرية السفن والمناجم، وقال: «إن النظام الجديد يلزم أصحاب الأعمال بتسجيل أسماء الأحداث ممن هم دون 15 عاماً في مكاتب العمل قبل مباشرتهم العمل في المنشأة، وفي حال تم ضبط تشغيل حدث من دون تسجيل اسمه فإن الوزارة حددت 5 آلاف ريال عقوبة على صاحب المنشأة، تزداد بازدياد عدد الأطفال العاملين لديه الذين لم يسجل أسماءهم.»

وذكر المصدر أن عدم التزام صاحب منشأة العمل بضوابط الوزارة واشتراطاتها الخاصة بتشغيل الأحداث يوقع عليه مخالفات حددها النظام بألفي ريال، كما منعت الوزارة بشكل قطعي تشغيلهم في أوقات متأخرة من الليل وفي العطل الأسبوعية والرسمية، أو زيادة مدة أوقات عملهم داخل المنشأة عما تم تحديده في نظام ولائحة تشغيلهم، وفي حال تسجيل أي مخالفة من تلك المخالفات يتم تغريم صاحب المنشأة 10 آلاف ريال. مضيفاً: «أن صاحب المنشأة الصناعية يعاقب بغرامات مالية قدرت بـ10 آلاف ريال في حال تشغيل الأطفال ممن هم دون 15 عاماً على خطوط إنتاج في الصناعات الخطرة والضارة، و10 آلاف أخرى في حال تشغيلهم في فترات الليل المحظورة بحسب نظام العمل السعودي.»

وأكد المصدر أن وزارة العمل حددت غرامات مالية قدرها 10 آلاف ريال في ثلاث مخالفات لأنظمة العمل في نظامها الخاص بالعمل في المجال البحري على متن السفن والمواقع الخطرة كالمناجم والمحاجر، وقال: «شملت تلك المخالفات زيادة ساعات العمل على ظهر السفن، في حال وجودها في عرض البحر على 14 ساعة خلال 24 ساعة، أو 72 ساعة خلال سبعة أيام من وجودها في عرض البحر، إضافة إلى تشغيل من هم دون 18 عاماً والمرأة في أعمال داخل المناجم والمحاجر، وأخيراً عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بجميع أدوات الإنقاذ والإسعافات الأولية.» وأشار المصدر إلى أن الوزارة وضعت 5 آلاف ريال عقوبة لخمس حالات أخرى للعاملين على ظهر السفن والمناجم والمحاجر، وهي: عدم تسجيل عقود البحارة والعاملين على ظهر السفينة بصيغة واضحة، وعدم إعلان قواعد العمل على متن السفينة في الموقع المخصص للإعلانات على ظهرها وبشكل واضح، إضافة إلى تشغيل العمال، خصوصاً في المناجم والمحاجر من دون إجراء فحص طبي لهم، أو تشغيلهم أكثر من سبع ساعات في اليوم الواحد، وعدم وجود سجلات مخصصة لحصرهم وقيدهم أثناء دخول المنجم أو المحجر وخروجهم منه.

• الهلال الأحمر“ ينفذ المرحلة 27 للاتصال المرئي بين معتقلي غوانتانامو وذويهم

المصدر: جريدة الحياة الاحد 5 محرم 1437 هـ - 18 أكتوبر 2015م
<http://www.alhayat.com/Articles/11605297>

الرياض - «الحياة»
نفذت «هيئة الهلال الأحمر السعودي» أمس (الخميس) المرحلة الـ 27 للاتصال المرئي بين المعتقلين في غوانتانامو وذويهم، وأجريت ثلاث مكالمات في مدينة الرياض.
وأوضح الناطق الرسمي باسم «هيئة الهلال الأحمر» في منطقة الرياض عبدالله المرييض أن «عدد الذين استفادوا من المكالمات الثلاث التي تمت في الإدارة العامة للشؤون الدولية والإغاثة بالرياض حوالى 45 فرداً من ذوي المعتقلين من رجال ونساء وأطفال». وكانت مدة الاتصال ساعتين تقريباً.
ونقلت «وكالة الأنباء السعودية» (واس) عن المرييض قوله إن «هذه المرحلة كانت بإشراف مباشر من نائب مدير عام إدارة الشؤون الدولية والإغاثة المشرف العام على برنامج إعادة الروابط العائلية بهيئة الهلال الأحمر السعودي الأمير بندر بن فيصل بن عبدالرحمن، وبحضور ممثلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رباب سليمان ومنسقي الشؤون الدولية والإغاثة بالهيئة عبدالله لزام الشمري وسطام فهد السالم و بديعة الراوي».

38 تعديلاً في أنظمة «العمل» تعيد هيكلة الحقوق بين العامل والمنشأة

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 3 محرم 1437 هـ - 18 أكتوبر 2015م
<http://www.alhayat.com/Articles/11596030>

الرياض - «الحياة»
أزاحت وزارة العمل أمس، تغييرات جوهرية في الأنظمة والقوانين، ترتب العلاقة بين العامل والمنشأة التي يعمل فيها، بما يصنف حقوقهما وواجباتهما، ومن بينها حقوق جديدة للمرأة العاملة. وبلغ عدد التغييرات 38 تعديلاً جديداً، أقرها مجلس الوزراء السعودي أخيراً، من أجل «دعم سوق العمل السعودية، وتوفير ضمانات أكثر استقراراً وراحة لمن يعمل في القطاع الخاصة، وأصحاب المنشآت أيضاً، إذ تكفل للجميع حقوقهم، وفقاً للأنظمة والقوانين الصادرة».
وأكد نائب وزير العمل أحمد الحميدان، أن «القرارات لم تأت وليدة اللحظة، بل جاءت بعد دراسة دامت سنوات عدة، وشملت جوانب كبيرة تخص الوطن، والمواطن، والسوق، وصاحب العامل، والعامل وإمكان وضع قرارات تكون في مصلحة الجميع». ومن تلك الدراسات عقد الحوار الاجتماعي الثاني الذي كان ثلاثياً، يضم رجال الأعمال، ووفد يمثل العمال، والجهات الحكومية ممثلة في وزارة العمل.
وأضاف الحميدان: «حان الوقت المناسب بعد كل تلك الدراسات لإطلاق القرارات الجديدة، لتعيد الهيكلة التي لم تتغير بهذا الشكل الجذري منذ أكثر من 10 سنوات». وأكد أن تعديلات نظام العمل الجديد حملت جملة من المضامين، أخذت في حثيبتها «تنظيم وتطوير أداء سوق العمل كركيزة في ظل المتغيرات والمستجدات المتلاحقة»، مبيناً أن «التعديلات

ستسهم في إدارة العلاقة بين أطرافه. كما أنها جاءت مواكبة للمستجدات، وهو ما يمنح السوق مرونة أكثر في التعامل مع بعض الفئات، بما يحقق المصلحة العامة.

واستعرض وكيل وزارة العمل خلال مؤتمر صحفي عقده وزارة العمل أمس في مقرها بالرياض، تعديلات نظام العمل، التي ستدخل حيز التطبيق الفعلي، اعتباراً من الأسبوع المقبل، والمتضمنة «تغييرات لدعم التوطين ومنح امتيازات للمنشآت الوطنية، وتدريب السعوديين وتأهيلهم، وتوفير بيئة عمل مناسبة للمرأة ومراعاة ظروفها». كما شملت تنظيمات لعمل المنشآت و عقود العمل لحفظ حقوق أطراف العلاقة التعاقدية.

وأعدت بموجب التعديلات الجديدة، نموذجاً موحداً للوائح التنظيمية، شاملة قواعد تنظيم العمل، وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية، في الوقت الذي يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشآتهم، وفق النموذج المعد من الوزارة؛ لضمان توحيد حقوق العمال في سوق العمل السعودية، وتنظيم العمل في المنشآت؛ إذ يجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

كما وضعت نموذجاً موحداً لعقد العمل، يحوي اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، وعنوان إقامته والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات، إضافة إلى المدة المحددة، ولطرفي العقد أن يضيفا إليه أي بنود أخرى بما لا يتعارض مع أحكام النظام ولوائحه.

وسمحت التعديلات الجديدة لنظام العمل بإعطاء صاحب العمل والعامل فرصة لإثبات جدارته واستحقاقه للعمل بإمكان تمديد فترة التجربة للعمال إلى مدة لا تزيد على 180 يوماً، باتفاق مكتوب بينهما، ولا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة لدى صاحب عمل واحد إلا بشرط تغيير المهنة أو مضي أكثر من 6 أشهر خارج المنشأة. كما تم تمديد فترة العقد محدد المدة بين 3 و 4 سنوات، بحيث يتحول إلى عقد غير محدد المدة، في حال تعدد التجديد لثلاث مرات متتالية، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد أربع سنوات، أيهما أقل، واستمر الطرفان في تنفيذه؛ مراعاةً لإدارة طرفي العقد، ومزيداً من الحماية للموظف في حال تعرضه للفصل من دون سبب مشروع، ومنحه حرية أكبر في الانتقال. وذهب الحميدان في أثناء المؤتمر الصحفي، إلى أن التعديلات الجديدة «تدعم توفير فرص للقوى الوطنية العاملة وتطوير مهاراتهم، بما يتناسب مع حاجات السوق، إذ أعطت الحق للوزارة أن تمتنع عن تجديد رخص العمل، متى ما خالف صاحب العمل المعايير الخاصة بتوطين الوظائف التي تضعها الوزارة. كما رُفعت نسبة تدريب وتأهيل السعوديين، ليصبح على كل صاحب عمل يشغل 50 عاملاً فأكثر أن يؤهل أو يدرب ما لا يقل عن 12 في المئة من مجموع عماله سنوياً، بدلاً من 6 في المئة. ويدخل ضمن هذه النسبة الموظفون السعوديون الذين يكملون دراساتهم، إذا كان صاحب العمل يتحمل كلفة الدراسة. من جهة أخرى يلتزم المتدرب أو الخاضع للتدريب دفع كلفة التدريب لصاحب العمل، إذا رفض أو امتنع عن العمل بعد انتهاء مدة التدريب.

صلاحيات أوسع للمفتشين .. ومكافآت مالية عن المخالفات

<وحول مضامين التعديلات ومناسبتها لآليات التفتيش، أكد نائب الوزير أنها أتاحت الفرصة لوزارة العمل لزيادة قدراتها التفتيشية، بالإفادة من كفاءات مؤهلة من غير موظفي الوزارة، للقيام بمهام التفتيش، وفقاً لضوابط وإجراءات ومؤهلات وصلاحيات ستحددها اللوائح التنفيذية لمواد النظام المعدلة. وأعطت التعديلات الجديدة كذلك صلاحيات ضبط أكثر للمفتش، بحيث إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة مباشرة، بدلاً من النصح والإرشاد سابقاً. كما تضمنت التعديلات تغييراً على بعض عقوبات المخالفات لتشمل عقوبات مالية تصل إلى 100 ألف ريال، وإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على 30 يوماً أو إغلاقها نهائياً في بعض المخالفات، ويجوز مضاعفة العقوبة في حال العودة إلى ارتكاب المخالفة، وأصبح المخالف ملزماً بإزالة المخالفة خلال مهلة محددة، وفي حال عدم إزالتها تُعد مخالفة جديدة.

ولتعزيز الرقابة وضبط المخالفين، أجاز النظام لوزير العمل وفقاً لتعديلاته، منح مكافأة مالية لا تزيد على 25 في المئة من مبلغ الغرامة المحصلة لمن يساعد من موظفي التفتيش أو غيرهم في الكشف عن أي مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة، تنفيذاً له.

• التقاعد“ تتيح خدمة معلومات التقاعد عبر قناة التكامل الحكومية

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 3 محرم 1437هـ - 18 أكتوبر 2015م
<http://www.alriyadh.com/1091437>

الرياض - واس
أتاحت المؤسسة العامة للتقاعد خدمة (معلومات التقاعد) للجهات الحكومية عبر قناة التكامل الحكومية GSB التي تمكن مختلف الجهات الحكومية المرتبطة بالقناة الاستعلام إلكترونياً عن راتب المتقاعد وبيان خدمة المتقاعد إلى جانب الاستعلام التفصيلي عن المتقاعد والاستعلام عن راتب المستفيد إضافة إلى الاستعلام عن حالة الدفع.
وتهدف المؤسسة العامة للتقاعد من خلال هذه الخطوة إلى تقديم خدمات إلكترونية تكاملية تستفيد منها أكثر من جهة بعد الارتباط بقناة التكامل الحكومية.
وتعمل قناة التكامل الحكومية -أحد أهم مكونات البنية التحتية الوطنية للتعاملات الإلكترونية الحكومية في المملكة- بإشراف من برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)، حيث يهدف إلى تفعيل عملية الارتباط والتكامل بين الجهات الحكومية وتبادل البيانات الحكومية المشتركة من أجل تقديم خدمات إلكترونية تكاملية، نظراً لأن طبيعة الخدمات الحكومية هي الاعتمادية التي تقتضي التكامل والترابط بين العديد من الجهات من أجل تنفيذ خدمة حكومية ما.
ويتطلب مفهوم التعاملات الإلكترونية الحكومية من جميع الجهات الحكومية تقديم خدماتها اللازمة لإتمام الخدمات المقدمة من جهات حكومية أخرى عبر قناة التكامل الحكومية (تكامل GSB).



الرياض تستضيف مؤتمراً دولياً لتطوير خدمات المرضى

المصدر: جريدة المدينة الأحد 5 محرم 1437هـ - 18 أكتوبر 2015م
<http://www.al-madina.com/node/636637>

علي العيسى - الرياض
تنطلق غداً فعاليات المؤتمر السنوي السابع للجودة والسلامة والذي تنظمه مستشفى قوى الأمن في الرياض برعاية مدير عام برنامجها الصحي الدكتور سليمان بن عبدالعزيز السحيمي، ويتزامن مع انعقاد المؤتمر تنظيم معرض لأحدث متطلبات الجودة والسلامة بالمنشآت الصحية، ويضم العديد من العروض المرئية والتفاعلية التي تعنى بتحليل الشخصية وقابليتها للتغيير، كما سيتم إطلاق بعض التطبيقات التي تسهم في نشر ثقافة التغيير، وتنمية أفكار التطوير المستمر في كافة مجالات العمل بالمستشفى، إضافة إلى تنظيم مجموعة من المسابقات وتوزيع جوائز قيمة للفائزين.
وقال مدير إدارة الجودة ورئيس اللجنة العلمية للمؤتمر زياد الدهام: إن الفعاليات تستهدف سلامة بيئة العمل وضمان أعلى مستويات الجودة وتطوير مستوى الخدمات المقدمة للمرضى والمراجعين.



في عام واحد.. 755 فتاة يقاضين آباءهن لرفضهم تزويجهن

المصدر: جريدة المدينة الاحد 5 محرم 1437 هـ - 18 أكتوبر 2015م
<http://www.al-madina.com/node/636623>

هتان أبو عظمة - جدة

استقبلت محاكم وزارة العدل في السعودية 755 دعوى رفعها فتيات على آباؤهن بعدما رفضوا تزويجهن بما يطلق عليه الـ«عضل» وذلك خلال العام الماضي 1436 هـ، وجاء منطقة مكة المكرمة في المرتبة الأولى من حيث عدد القضايا بواقع 272 دعوى، تليها منطقة الرياض بواقع 190 دعوى ثم المنطقة الشرقية التي سجلت محاكمها 104 دعاوى، تليها منطقة المدينة المنورة بواقع 76 دعوى تليها منطقة عسير بواقع 28 دعوى ثم منطقة تبوك بواقع 20 دعوى وتليها في الترتيب منطقة جازان بواقع 19 دعوى، ثم منطقة القصيم بواقع 14 دعوى، ثم منطقة حائل بواقع 10 دعاوى، أما منطقة الجوف سجلت محاكمها 9 دعاوى فقط، تليها منطقة الباحة بواقع 7 دعاوى فيما سجلت منطقة الحدود الشمالية 5 دعاوى ونجران دعوى واحدة فقط.



20 ألف ريال عقوبة فورية لتشغيل وافدين في مهن

السعوديين

المصدر: جريدة المدينة السبت 4 محرم 1437 هـ - 17 أكتوبر 2015م
<http://www.al-madina.com/node/636426>

سعيد الزهراني - الطائف

علمت «المدينة» أن وزارة العمل ستبدأ في تطبيق غرامات كبيرة اعتباراً من يوم الاثنين المقبل لمن يقوم بتوظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين، حيث تقدر الغرامة بنحو 20 ألف ريال عن كل موظف، وذلك لإلزام القطاع الخاص بالتقيد بالتعليمات التي تنص على عدم توظيف غير السعوديين في العديد من المهن، بعد أن لوحظ استهتار القطاع الخاص بالعديد من التعليمات في هذا الإطار.

وكانت وزارة العمل قد حددت 19 مهنة يتم شغلها بموظفين سعوديين، هي: كبير إداريي الموارد البشرية في المنشآت الحكومية والخاصة، ومدير شؤون الموظفين، مدير شؤون العمل والعمال في المنشآت، ومدير علاقات الأفراد، إضافة إلى اختصاصي شؤون الأفراد، وكاتب شؤون الأفراد، وكاتب توظيف، وكاتب شؤون موظفين، وكاتب الدوام، كذلك كاتب استقبال عام، وكاتب الاستقبال الفندقية، وكاتب استقبال المرضى، وكاتب الشكاوى، وأمين الصندوق، وحارس أمن خاص، والمعقب، والناسخ أو مصلح مفاتيح، والمخلص الجمركي، بالإضافة إلى العاملات في محلات بيع المستلزمات النسائية.

دمج المعاقين في المدارس.. نجاح نظري وفشل ميداني نقص المتخصصين وعدم استيعاب المناهج لذوي الاحتياجات الخاصة أبرز المعوقات

المصدر: جريدة المدينة السبت 4 محرم 1437 هـ - 17 أكتوبر 2015م
<http://www.al-madina.com/node/636449>

عبدالله الزهراني - مشعل القحطاني - عيسى الحبيب - ليلى السبهاتي - الدمام - الأحساء - سيهات
أثار موضوع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع أقرانهم في المدارس العادية جدلاً كبيراً، نظراً لاختلاف الآراء بين مؤيد ومعارض، فقد أظهرت الدراسات والبحوث التي أجريت حول تجربة الدمج تناقضاً واضحاً في نتائجها حول إيجابيات وسلبيات الدمج، والأهداف والمبررات، ومدى تقبل مديري ومعلمي المدارس العادية فكرة الدمج.
الرافضون يرون أن الدمج مجرد «سراب»، وهناك نقص كبير في المتخصصين، وأن مناهج التعليم العام عجزت عن استيعاب الطلاب والطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتساءل هؤلاء عن جدوى مُطالبة طلاب وطالبات هذه الفئة إتقان مهارات أساسية لا يُتقنها الطلاب والطالبات العاديون في الغالب.
بينما يرى المؤيدون - وهم من الطلاب والطالبات المعوقين- أن التجربة نجحت، وأنهم سعداء بها، وبطالبتهم باستمرارها ودعمها. وبعد استطلاع كافة الآراء يمكن أن نقول في نهاية الأمر إن «الدمج» نجح ورقياً، وفشل ميدانياً على أرض الواقع.

والدمج في معناه هو أن المعاق يجب أن يعيش حياة آمنة في كل مكان يوجد فيه، وأن يشعر بوجوده، وقيمه كعضو في أسرته، ومدرسته، ومجتمعه، وأن يتحقق له قدر من التوافق والاندماج الشخصي والاجتماعي، بجانب وجوده في المدرسة وفي الصف الدراسي مع العاديين، وأن يستفيد مثله مثل العاديين من جميع الخدمات التربوية والتنقيبية والرياضية والترويحية والطبية، وإيجاد فرص عمل مع باقي العاديين في المؤسسات المهنية المختلفة كل حسب قدراته ووفق إمكاناته.

تربويون: الدمج لم يشمل الإعاقات الفكرية والمتعددة والشديدة
قال عدد من التربويين إن برنامج الدمج الموجود في المدارس لم ينجح، وذلك لعدم شموليته للإعاقات الفكرية والإعاقات المُتعددة والشديدة.

في البداية تشير التربوية «نورة العتيبي» إلى أنه سبق أن تم تقييم هذا البرنامج وفق بعض الدراسات العلمية، وأثبتت فعلاً أن هناك تحسناً في عملية التواصل والمهارات الأكاديمية، وتكوين العلاقات مع الأقران العاديين ليس على مستوى المملكة فحسب، بل في العالم كُله، مُوضحة أن البرنامج فوائد للطفل الذي يتعلم مهارات أكاديمية كالقراءة والكتابة والرياضيات، بحيث يكتسب المهارات التواصلية الجيدة إذ إن المعاق يجب أن يعيش حياة آمنة في كل مكان يوجد فيه، وأن يشعر بوجوده وقيمه كعضو في أسرته ومدرسته ومجتمعه، وأن يتحقق له قدر من التوافق والاندماج الشخصي والاجتماعي، بجانب وجوده في المدرسة، وفي الصف الدراسي مع العاديين، وأن يستفيد مثله مثل العاديين من جميع الخدمات التربوية والتنقيبية والرياضية والترويحية والطبية، وإيجاد فرص عمل مع باقي العاديين في المؤسسات المهنية المختلفة كل حسب قدراته ووفق إمكاناته.

بينما أشارت التربوية «نسرين الداهاش» إلى أنه في حال تأثر الطالب أو الطالبة من ذوي الاحتياجات الخاصة سلباً من بيئة الدمج، فإنه يمكن وضع بدائل أخرى تتدرج من الفصل العادي في اليوم المدرسي إلى الفصل العادي في جزء من اليوم المدرسي، أو الفصل الخاص، ويكون ملحقاً بمدرسة أهلية أو الفصل العادي مع إتاحة غرفة المصادر لخدمة هذا الغرض، يلي ذلك المعاهد والمراكز ثم المستشفيات الخاصة، وهذه تعني أن هذا التدرج يبدأ من الأقل تعقيداً إلى الأكثر تعقيداً، مع إعطائه الفرصة للتفاعل مع أقرانه العاديين قدر الإمكان، إذ يمكن الأطفال العاديين من ملاحظة أقرانهم ذوي

الاحتياجات في المواقف التعليمية والاجتماعية عن قرب؛ مما يؤدي إلى تحسين اتجاهات الأطفال العاديين نحو أقرانهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وزيادة تقبلهم لهم.

ويقول التربوي محمد السادة أن برنامج الدمج كان من الممكن أن ينجح في حال طبقت الإدارة الهندسية في «وزارة التعليم» البرنامج على المباني المدرسية بشكل مختلف عن الأسلوب المعمول به حالياً، مقترحاً ولو خصصت عدد من المدارس ليتم تطبيق البرنامج فيها بعد أن يتم تصميمها منذ إنشائها لاستقبال طلاب وطالبات هذه الفئة، مؤكداً في الوقت نفسه على عجز مناهج التعليم العام استيعاب الطلاب والطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة، متسائلاً عن جدوى مطالبة طلاب وطالبات هذه الفئة إتقان مهارات أساسية لا يُتقنها الطلاب والطالبات العاديون في الغالب.

أكاديميون ومختصون: «سراب».. والبطالة تضرب خريجي صعوبات التعلم
انتقد عدد من الأكاديميين والمختصين عملية الدمج بشكلها الحالي، وقالوا إنه يوجد نقص شديد في المعلمين والمعلمات في مجال صعوبات التعلم بشكل في جميع أنحاء المملكة، وبالإضافة إلى ضعف استحداث برامج صعوبات التعلم في المدارس التي كان عددها عام 1416 هـ وحتى الآن ما يقارب من 2100 مدرسة في أنحاء المملكة من أصل 23 ألف مدرسة للتعليم العام بالمملكة.

في البداية طالب الدكتور إبراهيم عبدالله العثمان أستاذ التربية الخاصة بجامعة الملك سعود بتكثيف الجهود لنجاح هذا الدمج. وقال هناك جهود كبيرة تبدل من وزارة التعليم بإشراف عدد من المختصين لكن تكمن المشكلة في عدة أمور ومنها وضع خطة لتقوية الوعي من المعلمين والمديرين بحيث يكون معلم واحد في مقابل 20 معلماً أو أكثر من التعليم العام فيحتاج دورات تثقيفية ووعي أوسع.

وأضاف إن التربية الخاصة في المدارس أصبحت مطعماً لمديري المدارس نظراً لوجود بدل التربية الخاصة والتي تقدر بنسبة 20% من الراتب دون النظر والاهتمام بالفئة الغالية على المجتمع وخدمتها بالشكل الصحيح، بالإضافة إلى توحيد الأنظمة ووضع معايير خاصة وواضحة لاختلاف الأنظمة في بعض المناطق والذي اعتقد يسير بالطريق الصحيح لولا بعض المعوقات والأسباب التي حالت دون ذلك.

من جهته قال فواز محمد الدخيل أخصائي مسؤولية اجتماعية وتنمية بشرية والمدير العام للأكاديمية الرقمية العربية لذوي الإعاقة إن الدمج سراب نركض خلفه دون تفكير أو سيطرة وذلك من واقع معاشتي للإعاقة والتعليم وممارستي له، وحصولي على بعض برامج، وذكر أن عملية الدمج كما ذكرها أكاديميون، وهي سهولة وتهيئة السبل لمن يستفيد من الدمج، من حيث البيئة العمرانية من مراكز ومدارس لتكون جاهزة لاستقبالهم، وكذلك أن تكون المناهج المعدة لتدريسهم تتوافق معهم، أو بالأحرى متوافرة بالشكل الصحيح، إضافة إلى أن الكوادر التعليمية تعرف حسن التعامل مع هذه الفئة، خاصة أن أكثر أهل ذوي الإعاقة في القرى والهجر، كما لا يجب أن ننسى أمراً مهماً، هو تأمين المواصلات لنقلهم. وطالب الدخيل بضرورة إعادة دراسة خارطة الدمج من جديد، ولا نتجه لتطبيقها لكي نحصل فقط على الصدى الإعلامي دون تفعيله واقعياً.

وقال نايف سليمان الصقر أخصائي صعوبات التعلم والمدير التنفيذي للجمعية الخيرية لصعوبات التعلم سابقاً يوجد نقص شديد في المعلمين والمعلمات في مجال صعوبات التعلم بشكل في جميع أنحاء المملكة، وبالإضافة إلى ضعف استحداث برامج صعوبات التعلم في المدارس الذي من عام 1416 هـ وحتى الآن ما يقارب 2100 مدرسة في أنحاء المملكة من أصل أكثر من 23 ألف مدرسة للتعليم العام بالمملكة.

وأضاف: لا يوجد مركز إحصائي تقوم بعملية إحصاء لعدد الطلاب لصعوبات التعلم في المملكة ويكون ذلك مثلاً بتعاون وزارة التعليم مع مصلحة العامة للتعداد السكاني بحيث يكون هناك بسؤال الأسرة: هل يوجد لديكم؟ وما نوع إعاقته لمساعدة الوزارة في عمل الخطط والبرامج المناسبة لذلك، لتعود بالنفع والفائدة على الأسرة نفسها من خلال معرفة المراكز والمدارس التي تدعم إعاقة الابن أو الابنة، بالإضافة إلى فائدة لعمل بحوث معينة تتحدث عن الإعاقات.

وأوضح أنه يوجد بطالة كبيرة للمتخرجين في تخصص صعوبات التعلم، ولا يوجد لهم تعيين يعكس مواكبة أعداد السكان المتزايد، ويجب وضع آلية معينة لوضع برامج صعوبات التعلم بواسطة النسبة والتناسب بحيث تتناسب أعداد الطلاب مع عدد المختصين في المدارس، وصعوبات التعلم خاصة بالطلاب العاديين، وخاصة الذين يعانون من مشكلة الصعوبة في القراءة والكتابة بشكل خاص، وعن الطول نحتاج إلى وضع خطة تطوير ورش التعليمية للمعلمين ودورات تثقيفية أكثر للأسر، بالإضافة إلى وضع برنامج صعوبات التعلم في نادي الحي، ومراكز الأحياء.

طلاب معاقون: تجربة «الدمج» ناجحة وقادرون على التفوق
أكد عدد من الطلاب والطالبات المعاقين على نجاح دمج الطلاب المعاقين مع أقرانهم في المدارس العادية خلال السنوات الماضية، وأوضحوا أنهم في كثير من الأحيان يتفوقون ويتجاوزون الطلاب والطالبات الأصحاء.

يقول أيوب طاهر المهنا، وهو طالب في المرحلة الابتدائية إن لديه العزيمة والإصرار على هزيمة إعاقته الخلقية، التي ولد بها، ويسعى إلى تحقيق أمنياته وطموحه، ويحارب من أجلها، رغم قلة الإمكانيات المعيشية والمادية لأسرته، وصل إلى الصف الثالث، ولديه إعاقة خلقية -قصر الذراعين- ولكنه يمتاز بالذكاء وسرعة البديهة في حل المسائل العلمية والثقافية.

ويضيف إنّه يشعر بالراحة مع زملائه في المدرسة، ولا يوجد هناك ما يُزعج، أو يدعو للخجل، بل يجد كل التعاون والمساعدة من قبل معلميه، وكذلك زملائه الطلاب سواء داخل الصف، أو في الفسحة، أو حتى خارج المدرسة. فهم دائماً بجنبني، ولا أشعر بشيء من النقص طالما هناك معلمون فضلاء ويُقدرون المسؤولية، وكذلك زملاء من الطلاب هم أخوة لي، وفي الفصل هناك تفاعل كبير وفعل معهم -والحمد لله- حققنا نجاحاً طيباً، وإشادة وثناء من المعلمين، وكذلك الطلاب وأبناء المجتمع، واستطاع البعض التفوق على الكثير ممن هم أصحاء في مجالات رياضية أو ثقافية أو مجتمعية وغيرها، ولا يعانون من أيّ إعاقة، فموضوع دمج المعاقين مع أقرانهم هي تجربة ثرية وناجحة.

من جانبها قالت الطالبة عزيزة عيسى العبيدان، التي أنهت المرحلة الثانوية بتقدير ممتاز، وهي من الطالبات التي تُعاني من إعاقة عبارة عن شلل دماغي أثر على قدميها، وأعاق حركتها.. قالت إنّها درست مراحل الروضة والابتدائية والمتوسطة والثانوية، وهي تُعاني من هذه المشكلة، ولكن هذه لم تمنعها من تحقيق طموحها ورغبتها.

وأوضحت أنها خلال دراستها لمدة 12 سنة لم تجد أي صعوبة في التعامل والتأقلم والانسجام سواء مع المعلمات أو زميلاتنا الطالبات، بل وجدت الارتياح والانسراح من الجميع، ولم تشعر بصعوبة أو مُضايقة، بل كانت محل احترام وتقدير واهتمام من الجميع، وكانت تقوم بتأدية أعمالها بنفسها في جميع المجالات، ولم تجد ما يمنع تفوقها، ووجدت تعاوناً وتفاعلاً كبيراً من معلماتها وزميلاتها، وبيّنت أنها كانت متفوقة في كثير من المجالات وتنافس قريناتنا من الطالبات، وحتى الكثير منهن كُنَّ يُشجّعنها على الإبداع والتفوق والنجاح، وأضافت لم يُعد هناك شيء يدعو إلى فصل المعاقين أو المعاقات عن الأصحاء، فالجميع سواسية طالما هناك الرغبة الصادقة والجديّة والرعاية والعناية والاهتمام، وتتمنى أن تواصل رحلتها الدراسية وتُصبح طبيبة أسنان، وتتطلع للاستفادة بالالتحاق بمركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة ومواصلة الدراسة.

بينما قال عبدالله بن يوسف العبيدان الطالب في المرحلة الثانوية وهو يُعاني من إعاقة حركية وضعف في النظر أنّه درس الروضة والابتدائي والمتوسطة وهو يدرس حالياً في الثانوية وخلال هذه السنوات لم يجد هناك ما يحول ويمنع من دراسته مع الطلاب الأسوياء في المدارس العادية.

وأشار إلى أنه وجد ارتياحاً من قبل المعلمين والطلاب، وكان يعتمد على نفسه في كثير من الأشياء ويشترك زملاءه الطلاب في كثير من المسابقات، وفكرة دمج المعاقين بالآخرين الأصحاء فكرة جيدة، فهي تبعث في نفس الطالب المعاق الحماس والحيوية والأمل، ودافع العمل، على عكس إقصاء وإبعاد الطالب المعاق فهي تجعله يتحطم وتبعث في نفسه اليأس، والحمد لله الطالب المعاق أو الطالبة المعاقة أثبتوا وجودهم وحضورهم القوي في مختلف المجالات والمناشط من خلال أعمالهم وإنجازاتهم وابتكاراتهم.

المتحدث الرسمي: لا تعليق

«المدينة» تواصلت مع المتحدث الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية خالد الثبتي الذي أوضح أن الوزارة ألغت المتحدث الرسمي وأرجعت لكل منطقة أن يكون مديرها هو المتحدث الرسمي.

وبدورها تواصلت «المدينة» مع سعيد الغامدي مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة الشرقية، وبعد طرحنا له أسئلتنا للتعليق عليها وعد بالرد منذ أكثر من 3 أيام إلا أنه ولحين إعداد هذه المادة لم يرد، ولا يجيب عن اتصالاتنا ورسائلنا.

دراسة: معايير خاصة لمناهج ومعلمي المعاقين

وطالبت دراسة للدكتور بندر العتيبي استاذ التربية الخاصة في كلية التربية بجامعة الملك سعود في الرياض بمراعاة عدة عوامل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم مناهج للتلاميذ شديدي الإعاقات . وذلك على النحو التالي:

1. ضرورة إشراك مهنيين متخصصين من عدة مجالات (فريق عمل) نظراً لتعقيد وصعوبة مشكلات هذه الفئة.

2. يجب الأخذ في الحسبان توقعات واحتياجات أولياء الأمور نتيجة لتأثير التلاميذ المباشر في حياة والديهم.

3. يجب أن يكون المنهج المقترح مرتبط بالنشاطات اليومية للتلميذ وذي طابع مجتمعي.

4. يجب أن تتضمن عملية التعليم اكتساب المهارات وإتقانها والمحافظة عليها وتعميمها على ظروف وحالات جديدة.

5. يجب أن تكون الإستراتيجيات التعليمية والتدريبية المستخدمة في إكساب المهارة وتعميمها فعالة ومؤثرة.

أيضاً أشارت الدراسة إلى أنه يجب تطوير المناهج التربوية التي تحدد المحتوى المعين الذي سيتم تعلمه ، والوحدات المتتابعة التي ستدرّس . كذلك اختيار المواد التعليمية المناسبة لأعمار التلاميذ ووسائل تقييم المحتوى والمواد التعليمية

التي يجب أن يتم اختيارها ليس فقط اعتماداً على المستوى العملي الأكاديمي للتلاميذ ، بل أيضاً وفقاً لإمكاناتهم البدنية والاجتماعية والانفعالية.

اما المدرسين الذين يعدون المنهج للتلاميذ المعاقين فهم مطالبون بمراعاة عدة مضامين مهمة، منها:

- 1- اختيار أهداف تعليمية ذات أولويات عليا يتسنى استخدامها الآن (حالياً) أو فيما بعد (مستقبلاً) .
- 2- تحديد الأهداف التي تساهم في استقلال التلاميذ وتقليل الاعتماد على الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة بالنفس ، وزيادة التفاعل مع الآخرين.
- 3- اختيار أساليب وظروف تعليمية مناسبة لتشجيع الاكتساب الناجح للمهارات ، وتسهيل استخدام وتعميم تلك المهارات في المواقف المختلفة) .



المقام السامي: تكليف 3 جهات بتلقي وضبط بلاغات الجرائم

المعلوماتية»

التعميم حدد وسائل التواصل مع المبلغين وضوابط تنفيذ المهام

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 3 محرم 1437هـ - 16 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/636200>

عبدالرحمن أبوريح - الباحة

وجّه المقام السامي الكريم بناء على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء عدداً من الجهات وهي: وزارتا الداخلية، والثقافة والإعلام، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باستقبال بلاغات وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية -بحسب اختصاصاتها المقررة نظاماً، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيالها.

جاء ذلك في تعميم وزع على الوزارات والمصالح الحكومية لضبط الجرائم المعلوماتية، على أن تقوم هذه الجهات بوضع وسائل اتصال متنوّعة ومتاحة للعموم على مدار الساعة كهاتف ثابت، ونقال، وفاكس، وبريد إلكتروني، ونموذج تواصل إلكتروني على البوابات الإلكترونية لتلك الجهات، أو أي وسيلة اتصال أخرى، على أن تقوم وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام، والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتحديد طرق تلقي بلاغات وشكاوى المتضررين من جرائم المعلوماتية، وضبطها بما يضمن عدم الازدواج والتداخل بين تلك الجهات، وذلك وفقاً للاختصاصات المقررة نظامياً، وتحديث تلك الطرق عند الحاجة.

وحدد التعميم نماذج المعلومات الفنية المطلوب استكمالها عند تلقي بلاغات وشكاوى المتضررين، وتحديث تلك النماذج عند الحاجة.

وأشار إلى أنه إذا تبين عند مباشرة جريمة معلوماتية من قبل رجال الضبط الجنائي في أي من الجهات المعنية بضبط الجرائم المعلوماتية أن استكمال إجراءات الضبط تتطلب معلومات تقنية وفنية لا تتوفر لدى الجهة، فعليها إحالتها -بشكل عاجل- إلى وزارة الداخلية، ممثلة بشرط المناطق في الأمن العام لاستكمال الإجراءات اللازمة حيال ذلك. وأوضح التعميم أن على رجال الضبط الجنائي في وزارتي الداخلية، والثقافة والإعلام، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهات الأخرى ذات العلاقة عند مباشرة جريمة معلوماتية أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي أي ضرر أو مساس بالأدلة الجنائية المعلوماتية اللازمة، والمحافظة عليها، وتحريزها، ويمكن الاستعانة -عند الحاجة- بالمختصين في الإدارة العامة للأدلة الجنائية في الأمن العام لتلافي تلف تلك الأدلة، أو فقدانها، أو ضياعها.

وتقوم الجهات المعنية وفقاً للتعميم بتدريب مستمر للعاملين لديها لتطوير مهاراتهم بما يواكب التطور السريع في مجال الجريمة المعلوماتية، ورفع قدراتهم في مجال معرفة المعلومات والإجراءات الفنية والتقنية المطلوب اتخاذها لإثبات الجريمة المعلوماتية لدى جهات التحقيق والمحاكم، ومعرفة الأدلة الجنائية المعلوماتية المنتجة والمعتبرة لإثبات الجريمة المعلوماتية، وكيفية الحصول عليها وتحريزها، ثم قيام إدارات العلاقات العامة في تلك الجهات المعنية بحملة توعوية مستمرة عبر وسائل الإعلام والتقنية المختلفة عن خطورة الجرائم المعلوماتية، وكيفية تقديم البلاغات والشكاوى للمتضررين منها.



«الشورى» يتدخل لحل أزمة تكاليف استقدام العمالة المنزلية

طالب بخطة لمواجهة النمو المتزايد في أعداد الزوّار والمعتمريين

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 3 محرم 1437هـ - 16 أكتوبر 2015م

<http://www.al-madina.com/node/636206>

جابر المالكي - الرياض

دعا مجلس الشورى وزارة العمل إلى معالجة أزمة التكاليف المرتفعة للاستقدام، خاصة العمالة المنزلية، والحدّ من المبالغة في الرسوم، وتطوير معايير وآليات إصدار التأشيرات، بما يحقق المرونة، والتوافق بين الاستقدام، وحاجة المجتمع، وأصحاب الأعمال.

ويناقد «الشورى» الثلاثاء المقبل تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن التقرير السنوي لوزارة العمل. وقد ضمنت اللجنة في تقريرها عدداً من التوصيات تعالج عدة موضوعات ذات العلاقة بمهام الوزارة. وقد طالبت اللجنة وزارة العمل بمعالجة التكاليف المرتفعة للاستقدام، بما في ذلك العمالة المنزلية، وفقاً للفقرة رابعاً من قرار سابق لمجلس الشورى تنصّ على «تحديد قيمة البنود الفردية لتكاليف استقدام العمالة المنزلية، والعمل على الحدّ من المبالغة في ذلك».

كما أوصت اللجنة بمراجعة وتطوير معايير وآليات إصدار التأشيرات، بما يحقق المرونة والتوافق بين الاستقدام، وحاجة المجتمع، وأصحاب الأعمال، وبضرورة تكامل جهود الجهات ذات العلاقة مع وزارة العمل لضبط إجراءات التوظيف في منشآت القطاع الخاص، والإسراع في تطوير قاعدة بيانات موحدة عن القوى العاملة السعودية، وربطها آلياً بمرصد سوق العمل السعودي. ودعت اللجنة وزارة العمل إلى تقييم برنامج نطاقات للتحقق من مدى ملاءمته لمجالات وأحجام الشركات والمؤسسات، وفعاليته في اعتماده على رفع تكلفة العمالة الوافدة لتحقيق الميزة التنافسية للمواطن، ودوره في التوظيف الفعلي للوظائف.

هذا ويناقد مجلس الشورى خلال جلسته العادية السابعة والخمسين التي يعقدها يوم الاثنين المقبل تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن تقرير الأداء السنوي للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام، والمسجد النبوي للعام المالي 1436/1435هـ.

وقد أشادت اللجنة -في تقريرها المقدم للمجلس- بالجهود المبدولة من قبل الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام، والمسجد النبوي في سائر مجالات عملها، وفي ظل المشروعات التوسعية في الحرمين الشريفين. واستعرضت اللجنة عدّة صعوبات تواجه الرئاسة في أداء مهامها.

وخلصت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في تقريرها إلى توصيتين أكدت فيهما على أهمية وضع خطة شاملة لمواجهة النمو المتزايد في أعداد الزوّار والمعتمريين بعد انتهاء مشروعات التوسعة، وعلى الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في التخطيط، والاستفادة منها في إعادة تنظيم جهاز الرئاسة بما يتناسب مع احتياجاته المستقبلية.

وفي موضوع آخر يناقش مجلس الشورى -في هذه الجلسة- تقرير الأداء السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي، وبرنامج كفاءة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والحساب الختاميّ لهما للعام المالي 1436/1435هـ، وذلك بعد أن يستمع المجلس لتقرير اللجنة المالية بشأن الموضوع.

ودعت اللجنة في توصياتها صندوق التنمية الصناعية السعودي إلى تقديم الخدمات المساندة في المجالات المالية والفنية والإدارية والتسويقية والتقنية للمستفيدين بالتعاون مع الجهات المتخصصة، وأن يوفر الصندوق قواعد معلومات متكاملة عن الاستثمار الصناعي في المملكة مع تحديثها المستمر وعرضها للمستفيدين.

ويتضمن جدول أعمال المجلس في هذه الجلسة مناقشة تقرير اللجنة الصحية بشأن مقترح مشروع نظام الأعشاب ذات الادعاء الطبي، ومشتقاتها المقدم من عضو المجلس الدكتور محسن الحازمي استناداً للمادة 23 من نظام مجلس الشورى، وتقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة، وحكومة جمهورية قبرغستان.

ويصوت مجلس الشورى في جلسته العادية الثامنة والخمسين التي يعقدها الثلاثاء المقبل على مشروع نظام المنافسة (المعدل)، ومشروع إستراتيجية تعزيز المنافسة في المملكة، وذلك بعد أن يستمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن ما أبداه الأعضاء من آراء وملحوظات أثناء مناقشة مشروع النظام، والإستراتيجية في جلسة سابقة. ومن الموضوعات التي يتضمنها جدول أعمال هذه الجلسة مناقشة تقرير لجنة الشؤون الأمنية بشأن مقترحي تعديل نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية بتطبيق فحص المخدرات في العمل الحكومي والخاص بشكل دوري وعشوائي، وتطبيق فحص المخدرات على طلاب المدارس والجامعات بشكل دوري وعشوائي اللذين قدمهما عضو المجلس الدكتور فهد بن محمد بن جمعة استناداً للمادة 23 من نظام المجلس، وتقرير اللجنة المالية بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة، وحكومة جمهورية مقدونيا لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل، ولمنع التهرب الضريبي.



فصل 52 يقرع الجرس .. إبصار:» أوقفوا توطين الوظائف بالمعوقين

المصدر: جريدة عكاظ السبت 4 محرم 1437هـ - 17 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151017/Con20151017802657.htm>

عبدالله الصقير (جدة)

علقت جمعية إبصار الخيرية برنامجها لتوظيف وتدريب ذوي الإعاقة البصرية مع شركات القطاع الخاص، وطلبت من وزير العمل تعليق نظام احتساب ذوي الاحتياجات الخاصة بأربعة سعوديين في نسبة توطين الوظائف لمدة 3 سنوات تجريبية، لمعالجة ظاهرة استغلال تشجيع توظيف المعوقين لتحقيق نسب السعودة فقط.

وأوضحت الجمعية أن تعليق التدريب لعدم التزام الشركات بمسؤولياتها نحو توظيفهم، حيث إنه تم فصل 52 موظفا من ذوي الإعاقة البصرية من بين 80 معاقا بصريا رشحتهم الجمعية لوظائف لدى إحدى الشركات الشهيرة، ضمن برنامج الجمعية لتشجيع توظيف ذوي الإعاقة على أن تقوم الجمعية بتأهيلهم وتدريبهم على العمل مقابل تحمل الشركات تكاليف ذلك، إلا أن الشركة أرسلت لهم بالبريد خطابات إنهاء خدمات، فوجئوا بها شفوياً من موظفي البريد الذين قرأوا عليهم نص البرقيات.

وكشف لـ«عكاظ» أمين الجمعية عضو برنامج «توافق» محمد توفيق بلو أنه رفع إلى وزير العمل رئيس برنامج توافق مقترحا لمعالجة استغلال توظيف المعاقين، مبينا أن الشركات تتظاهر بتوظيف المعاقين فتتعاهد معهم بالحد الأدنى من الأجور لتحقيق نسبة السعودة، دون أن يكون لهم عمل فعلي، وبالرغم من الفوائد التي يجنيها بعض ذوي الإعاقة مثل الدخل الشهري والتأمينات الاجتماعية والطبية، إلا أن هذا الأمر ضاعف من بطالتهم المقنعة وحفز غير المحبين للعمل على الكسل، فيما حرم ذوي الإعاقة المنتجين من الفرص التنافسية مع الأصحاء في سوق العمل بأجور عادلة تناسب مؤهلاتهم وقدراتهم وذلك على عكس ما تتطلع إليه وزارة العمل.

ووضع بلو عدة تصورات لمنع هذا الاستغلال، أبرزها أولاً تعليق احتساب المعاق بأربعة أصحاب، مما سيجبر الشركات تلقائياً على الإبقاء فقط على المعوقين المنتجين، وثانياً إلزام الشركات بالإبقاء على العقود المبرمة مع المعوقين حالياً سارية المفعول لمدة 3 سنوات، واحتساب المعوق بموظف سعودي واحد مع تحمل تكاليف تأهيله، وثالثاً دعم وزارة العمل مادياً ومعنوياً لمبادرات قطاع الأعمال التي تخدم برامج توظيف المعاقين ومعاينة القطاعات التي تحرم ذوي الإعاقة من الفرص الوظيفية بناء على إعاقته، ورابعاً استحداث عشر جوائز سنوية لأفضل قطاعات الأعمال التي خدمت توظيف المعوقين بقيمة أقصاها مليون ريال وأدناها مائة ألف ريال.

وأضاف بلو: «في حالة رغبة وزارة العمل الاستمرار بالنظام المعمول به حالياً من احتساب المعوق بـ4، يجب ألا تتم معاينة الشركات التي توظف المعوقين للغير، وتلتزم بتحمل تكاليف برامج إعادة التأهيل وتدريبهم في الجمعيات ومراكز التدريب المتخصصة، لأن ذلك سيحول ما يطلق عليه «سعودة وهمية» إلى مسار إيجابي يسهم في تخفيف مسؤوليات الضمان الاجتماعي نحو الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتيح المجال للقطاع الخاص للقيام بمسؤوليته الاجتماعية نحو المعوقين بصورة أكثر فعالية وتحسين ظروف حياتهم اليومية، وعدا ذلك انتفاع متبادل ما بين الدولة والقطاع الخاص لتحويل حياة ذوي الإعاقة إلى حياة فاعلة لتساهم في تنميتهم وتأهيلهم.



بعد رفض ذويهن استلامهن.. آل طاوي لـ «عكاظ»:

هروب 4 فتيات من دار الضيافة الاجتماعية

المصدر: جريدة عكاظ السبت 4 محرم 1437هـ - 17 أكتوبر 2015م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20151017/Con20151017802797.htm>

محمد داوود (جدة)

تلاحق الجهات الأمنية 4 فتيات هربن من دار الضيافة التابعة للشؤون الاجتماعية بمحافظة جدة قبل أيام. وأكد لـ «عكاظ» مدير فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي، حادثة الهروب، مبيناً أن الفتيات كسرن باب الطوارئ وهربن دون أن تعرف وجهتهن، منوها بأن الهروب كان من دار الضيافة وليس دار الحماية كما يشاع، وأن الفتيات كن قد قضين محكوميتهن في السجن، وتم استقبالهن في دار الضيافة بعد رفض ذويهن استلامهن. وبين آل طاوي أنه تم إبلاغ الجهات الأمنية التي باشرت الموقع وقامت بالإجراءات المناسبة حيال ذلك، مؤكداً أن الفتيات ليس لديهن أي قضية جنائية، وأن بقاءهن في دار الضيافة اختياري، منوها أن دار الضيافة للفتيات اللاتي يعانين من عدم وجود تقارب في وجهات النظر بينهن وأهاليهن وبيقين في الدار حتى يعدن لذويهن أو يتزوجن.

من جانبها، أوضحت مديرة دار الضيافة ابتسام الضالعي، أن الفتيات الأربع انتهين من محكوميتهن في السجن، ووجودهن في دار الضيافة من باب الاستضافة والتأهيل حتى يعدن إلى أهاليهن أو يتزوجن أو تحل مشاكلهن، داعية إلى ضرورة تعاون الأهالي والأسر مع بناتهن والعفو عنهن وفتح قلوبهم مرة أخرى لهن بدلا من التصرف معهن بقسوة، لأن أبواب التوبة مفتوحة.

وبينت أن الهروب بعد الأول من نوعه منذ افتتاح الدار قبل 3 أعوام، مشيرة إلى أن الدار تساعد الجهات الأمنية في العثور عليهن.



بعد موافقة مجلس الشورى بالأغلبية على إصداره لإثبات علاقة الأم بأولادها

حقوقيون لـ "سبق": "دفتر عائلة" للزوجة يقضي على الاستغلال والابتزاز في حياة الأرامل والمطلقات

المصدر: جريدة سبق الجمعة 3 محرم 1437هـ - 16 أكتوبر 2015م
<http://sabq.org/QgQo5d>

خلود غنام- سبق-الرياض:
جاء تصويت مجلس الشورى السعودي بأغلبية ساحقة على دراسة مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية لحماية الأرامل والمطلقات، ومنحهن المزيد من الوصاية على أبنائهن، نقطة تحوّل فارقة في حياة العديد من الأسر، وإنهاء لمعاناة كثير من المطلقات اللاتي وقعن ضحية لأزواج استغلوا أبناءهم في الضغط على الأمهات ومحاربتهن .
واعتبر حقوقيون مشروع القانون بداية جيدة لسلسلة من القوانين المنتظرة، التي تُمنح للمرأة السعودية .
وكان مجلس الشورى خلال الأسابيع الماضية قد طرح التعديلات المقترحة على نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي(م/7) وتاريخ 20 /04 /1407 هـ، التي تقدمت بها الأميرة سارة الفيصل والدكتور ناصر بن داود والدكتورة هيا المنيع والدكتورة لطيفة الشعلان، والتي شملت 9 تعديلات، تهدف لمنح الأم العديد من الحقوق التي أغفلها النظام الذي صدر قبل 29 عاماً.
" سبق" سلطت الضوء على أهمية هذه التعديلات للمرأة السعودية بإنهاء معاناتها بإثبات علاقتها بأولادها .

حق مشروع
قالت عضو مجلس الشورى إحدى المتقدمات للمشروع، الدكتورة هيا المنيع، لـ"سبق": إنه من دواعي تقديم المشروع إغفال البعض الأهمية الرسمية والاجتماعية لحصول الأم على وثيقة رسمية، تثبت علاقتها بأولادها، واستغلال بعض أولياء الأمور أسماء المضافين لدفتر العائلة استغلالاً مالياً وأمنياً، إضافة للابتزاز المالي الواقع على بعض الأمهات عند حاجتهن لاستخدام دفتر العائلة لإنهاء مصالح أولادهن، وتهديد بعض العلاقات الأسرية الناتج من سوء استخدام دفتر العائلة لإقامة علاقات غير شرعية، ولجوء بعض الأمهات إلى الإدلاء بمعلومات غير صحيحة في المحاضر الرسمية، وجعل الأولاد في بعض الحالات وسيلة انتقام من الأم بعدم تسجيلهم في دفتر العائلة .

حفظ كرامتها
وأضافت: أهداف المشروع تتمثل في ترسيخ مبدأ حماية الحقوق كما قررتها الشريعة الإسلامية، وتأكيد حماية الحقوق التي نصت عليها أنظمة السعودية، ومنها المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية). وتابعت: كما يهدف إلى تعزيز مواطنة المرأة السعودية بتأكيد عدم التفريق بينها وبين المواطن في الحقوق، خاصة حق حصولها على الوثائق الوطنية غير المشروط، ورفع الأضرار العلمية والعملية والمادية المترتبة على عدم حصول الأم على دفتر عائلة مستقل، وحفظ كرامتها من الاستجداء للحصول عليه، ومنح الأم وثيقة رسمية، تثبت صلتها بأولادها، وتفعيل الدور الأساسي لبطاقة الأحوال المدنية باقتصار دفتر العائلة على التعريف بمن هم دون سن الخامسة عشرة فيه تفعيلاً للدور الأساسي لبطاقة الأحوال المدنية، وحماية المحاضر الرسمية من التزوير .
التعديلات المقترحة

وبيّنت المنيع أن التعديلات المقترحة شملت تعديل المادة الأولى للنظام بإضافة فقرة جديدة للتعريف بدفتر العائلة، تنص على «ك/ دفتر العائلة: وثيقة رسمية تحدد علاقة الأولاد دون سن الخامسة عشرة بالديهم، وتعرّف بهم». وكذلك المادة الثالثة والعشرون، ونصها «لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة به أو بأصوله أو فروع أو بزوجه، ويجوز للسلطات العامة المختصة ولكل ذي مصلحة ثابتة طلب صورة رسمية من أي قيد أو وثيقة، وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بالسلطة العامة المختصة وبالمصلحة الثابتة، كما تحدد إجراءات استخراج الصور والرسوم المستحقة لقاء ذلك». وأصبحت بعد التعديل «لكل مواطن ومواطنة أن يستخرج نسخة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة بهما...» إلى آخر ما جاء في هذه المادة.

وأردفت بأن التعديل شمل المادة الثامنة والعشرين، التي نصت على أن «يتم قيد كل رب أسرة سعودي وأفراد أسرته لدى أي إدارة من إدارات الأحوال المدنية، ويتم قيد الواجهات لدى أي مكتب للأحوال المدنية. وبالنسبة للسعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الواجهات لدى الممثلة السعودية في البلد الذي يقيمون فيه، أو أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل». لتصبح بعد التعديل «يتم قيد كل زوج وزوجة وأفراد أسرتهما لدى أي إدارة من إدارات الأحوال المدنية، ويتم قيد الواجهات لدى أي مكتب للأحوال المدنية، وبالنسبة للسعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الواجهات لدى الممثلة السعودية في البلد الذي يقيمون فيه أو أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل». وشمل أيضاً تعديل المادة الثلاثين بوضع عبارة (والده ووالدته أو مَنْ يحضنه)؛ إذ كانت المادة تنص على أن «محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما، ومحل إقامة القاصر هو محل إقامة والده أو الوصي عليه». ليصبح «محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما، ومحل إقامة القاصر هو محل إقامة والده ووالدته أو مَنْ يحضنه أو الوصي عليه». وتشمل التعديلات الفقرة (أ) من المادة الثالثة والثلاثين المتضمنة الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن المواليد، وتنص على «أ/ والد الطفل إذا كان موجوداً في البلد يوم الولادة» حماية للأسرة

وعبّرت المحامية أحلام محمد لـ"سبق" عن سعادتها بمثل هذه التغييرات، وبررت ذلك بأن المرأة المطلقة التي لها صك حضانة يحق لها ولمصلحة المحضون مراجعة جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية وإدارات التعليم والجوازات والسفارات. أما المرأة المطلقة التي ليس لديها صك حضانة، وقد لا تستطيع لظروف ما أن تحصل عليه عن طريق المحكمة، وكذلك المطلقة والمهجورة التي تقوم برعاية أبنائها، هؤلاء يعانون من عدم قدرتهم على الحصول على الوثائق الرسمية لأبنائهم؛ لأنها تعطى دفتر واحداً لكل أسرة. فمصلحة الأبناء وحمايتهم هو هدف الأم بالدرجة الأولى. وأضافت: بعض الآباء يرفض تسليم الأم دفتر العائلة، إما لغرض الانتقام، أو الإهمال في حق أبنائهم، أو بغرض الحصول على مقابل، وهذا بحد ذاته هضم لحق الأم؛ وبالتالي ضياع على الأبناء فرص ثمينة، كحقوقهم في مواصلة تعليمهم، أو متابعة المستشفيات. وتابعت: اقتراح أن الأم يحق لها أن تضيف مولودها في دفتر العائلة سيسهم في حل الكثير من المعاناة؛ فالتبعية بعيدة عن زوجها، أو التي أنجبت مولوداً وأبوه قد توفي، أصبح سهلاً عليها أن تضيفه وتضمه لدفتر العائلة، وحصولها على نسخة أصلية لدفتر الأسرة، وهي خطوة فعالة وأمنة لحمايتهم من التزوير. فأنا من المؤيدين لدراسة هذه الأنظمة الجديدة؛ فهي تنصب لمصلحة الطفل، ثم الأسرة والمجتمع.

إنهاء معاناة

وقالت المواطنة مريم العلي: هذه التعديلات حماية للأبناء من بعض الآباء الذين يهملون إنهاء إجراءات الوثائق الخاصة بأطفالهم؛ ما يعود عليهم بالضرر. فمن حق الأم الحرص على مصلحة أطفالها. ونتمنى أن ترى هذه التعديلات النور قريباً، وتدخل حيز التطبيق؛ إذ إنها ستنتهي الكثير من معاناة الأمهات اللاتي يحتجن أحياناً إلى سنوات عدة لإنهاء الإجراءات الخاصة بأطفالهن.

من جهة أخرى، قالت السيدة وضحة العنزي لـ"سبق"، وهي مطلقة، ولديها أربعة أطفال: يجب تمكين الأم من الحصول على وثيقة رسمية، تثبت علاقتها بأولادها؛ فهو حق مكتسب ومشروع، ولها الحق بالحصول على الوثائق كافة الخاصة بها، وإنهاء إجراءاتها. ونحن بالفعل نحتاج لمثل هذه التعديلات؛ لأن المرأة هي المستفيد الأكبر في ذلك.

فيما بيّنت أم محمد، وهي أرملة، أن مثل هذه التعديلات تأتي لحماية وضمان عدم استغلال أولياء الأمور لأسماء المضافين لسجل الأسرة مالياً وأمنياً. وعدم وجود دفتر عائلة للأم يجعل معظم الأمهات يلجأن إلى الإدلاء بمعلومات غير صحيحة لدى بعض الجهات، وهي لا تملك أي وثائق؛ فتقوم باللجوء إلى طرق غير نظامية؛ لتتمكن من تقديم أي خدمة لأطفالها.

ملف الاستقدام .. إلى الداخلية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 5 محرم 1437هـ - 18 أكتوبر 2015م

https://www.aleqt.com/2015/10/18/article_999020.html

علي الشدي

هناك ملفات صعبة ليس بمقدور أي جهة إدارتها بنجاح.. وتأتي صعوبة هذه الملفات من التداخلات المحيطة بها ودرجة القوة المفترض توافرها في الجهة القائمة على إدارتها.. ويشهد لوزارة الداخلية بالتفوق في إدارة هذا النوع من الملفات.. وخير مثال على ذلك إدارتها ملف الإرهاب وملف مكافحة المخدرات.. وحققت الوزارة أيضا نجاحات مشهودة في مجال أعمالها الأخرى ذات الصلة بخدمة الوطن كالجوازات والأحوال المدنية والمرور والدفاع المدني، حيث أدخلت التقنية الحديثة بشكل لافت، وأصبح المواطن ينهي الإجراءات المطلوبة له أو لمن هم على كفاله أليا عبر برنامج "أبشر"، الذي هو اسم على مسمى، فقد سهل على المواطن الحصول على خدمات كان عليه في السابق أن يصحو مبكرا ويصطف في صفوف طويلة للحصول عليها.

وبعد هذه المقدمة أصل إلى بيت القصيد في هذا المقال وهو الحديث عن ملف من أصعب الملفات بالنسبة للمواطن السعودي "ملف العمالة المنزلية" فلقد وصل الأمر إلى شروط تعجيزية وانتظار بالشهور وتكاليف بعشرات الآلاف كي يحصل على سائق أو عاملة منزلية، ثم قد لا يحصل عليها في النهاية، وقد يهرب أحدهما أو كلاهما بعد أيام من مباشرة العمل.. وتدخلت السفارات فوضعت "صكوك إذعان" يوقع عليها المواطن لحاجته الماسة إذا كان يعمل.. وزوجته تعمل أو لديه معوق أو مسن في المنزل.. وقد وصلنا إلى هذه المرحلة المؤلمة بعد أن نقل الملف من وزارة الداخلية التي كانت تديره بكفاءة وقدرة وقوة في التفاوض مع الدول المصدرة للعمالة، إلى وزارة العمل التي لم تحسن إدارة هذا الملف ولم تعترف بذلك حتى الآن.. قد يقول قائل إن المشكلة قد كبرت بتدخل مكاتب الاستقدام.. لكن من أعطى هذه المكاتب الفرصة أن تكون المفاوضات والأمر والناهي هي وزارة العمل طوال سنوات سئم الناس خلالها من التصريحات المباشرة بحل الأزمة، ثم تصريحات أخرى تعيدهم إلى المربع الأول. وكما كررت في أكثر من مقال فإن المواطن السعودي هو الوحيد في العالم الذي يعاني هذه المشكلة معاناة تبدأ من الحصول على التأشيرة إلى استقدام عمالة لا يعلم عن معرفتها بالعمل الذي ستقوم به، وأهم من ذلك لا يعلم سجلها الجنائي والنفسي.. ولذا كثر عدد السائقين الذين هم تحت التدريب في شوارعنا كما تقول لوحة على خلفية السيارة.. وكثرت أيضا الجرائم بأنواعها.. والمواطن هو من يتحمل هذه المخاطرة، فالعمالة ليست في مصنعه أو مكتبه وإنما داخل منزله وبين أسرته وأطفاله.. وفي الدول الأخرى وحتى بعض الدول المجاورة لا يكلف المواطن نفسه إلا زيارة لمكتب استقدام يختار خلالها عمالته المنزلية ويقابلهم ثم يتعاقد معهم، وخلال فترة التجربة يعيدها للمكتب ويختار عمالة بديلة.. وحينما أعلن مكتب في دولة مجاورة استعدادة لخدمة مواطني السعودية رفض الطلب ومنع إصدار التأشيرات لذلك البلد.

وأخيرا: لا حل لملف العمالة المنزلية إلا بإعادته إلى وزارة الداخلية فهي الأقوى والأقدر على إدارته بشكل يريح المواطن، وهذا ما يريده ولاة الأمر في النهاية، أما وزارة العمل فيكفيها إدارة ملف العمالة للشركات والمؤسسات ومراقبة السعودية فيها وإيجاد وظائف جديدة للشباب السعودي الباحث عن العمل، وتطوير الأنظمة في هذا المجال.

أخيراً.. المرأة السعودية تملك دفتر عائلتها

المصدر: جريدة الرياض الاحد 5 محرم 1437هـ - 18 أكتوبر 2015م

<http://www.alriyadh.com/1091987>

د. هتون أجواد الفاسي

في نادرة من نادرات اتفاق مجلس الشورى السعودي (تقريباً)، الذي صوت بالأغلبية 96 صوتاً لـ 28 صوتاً الثلاثاء الماضي 13 أكتوبر 2015 في جلسته الـ 56، على ملاءمة مقترح تعديل بعض مواد نظام الأحوال المدنية تقدم به العضوات والأعضاء: الأميرة سارة الفيصل، الدكتورة لطيفة الشعلان، الدكتورة هيا المنيع وفضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن داود. ويركز التعديل على تعزيز مواطنة المرأة السعودية بالتأكيد على عدم التفريق بينها وبين المواطن في الحقوق بناء على ما تنص عليه أنظمة المملكة من حماية الحقوق التي تتبع فيها الشريعة الإسلامية والتي لا تفرق بين ذكر وأنثى، وخاصة حق حصولها على الوثائق الوطنية.

ويخص التعديل تسع نقاط لتسع مواد تشمل التالي: إضافة تعريف لدفتر العائلة بأنه وثيقة رسمية تحدد علاقة الأولاد دون سن الخامسة عشرة بوالديهم وتعريف واليهيم. تعديل المادة الثالثة والعشرين من نظام الأحوال القائم لتنص على أن لكل مواطن ومواطنة أن يستخرج نسخة رسمية طبق الأصل من القيد المتعلقة بهما، تعديل المادة الثامنة والعشرين الخاصة بقيد كل رب أسرة وأفراد أسرته وقيد الوافعات، ونصت على أن يتم قيد كل زوج وزوجة وأفراد أسرتهما لدى أي إدارة من إدارات الأحوال مما يقضي على مشكلة ضياع الحقوق في حال زواج الرجل بأكثر من امرأة. ومن أبرز التعديلات ما اقترحه الأعضاء على المادة الثلاثين الخاصة بمحل إقامة المرأة المتزوجة ومحل إقامة القاصر، حيث يرى الأعضاء أن يكون محل إقامة القاصر هو محل إقامة والده ووالدته أو من يحضنه، وليس فقط محل إقامة والده كما هو النظام الحالي.

وأدخلت التعديلات المقترحة والده الطفل ضمن الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن المواليد الجدد، كما أوجبت على الزوجة مراجعة أي من إدارات الأحوال المدنية خلال سنتين يوماً من تاريخ عقد الزواج وتقديم بطاقة الأحوال المدنية وما يثبت العلاقة الزوجية للحصول على دفتر العائلة الذي يجب أن يتكون من نسختين أصليتين نسخة للأب وأخرى للأم. كما أن للمرأة الحق أن تكون من المبلغين عن الوفاة (المادة 53). كما نص التعديل على الاستغناء عما لا حاجة له من مواد النظام، وتحديثه ليتوافق مع المعمول به حالياً من حيث الإجراءات، ومواءمة النظام لغيره من الأنظمة درءاً للتعارض.

وأدرج الاقتراح قائمة من المبررات والأهداف لهذه التعديلات والتي تسعى إلى رفع الأضرار العلمية والعملية والمادية المترتبة على عدم حصول الأم على دفتر عائلة مستقل وحفظ كرامتها من الاستجداء للحصول عليه، ومنحها وثيقة رسمية تثبت صلتها بأولادها، وحماية المحاضر الرسمية من التزوير في الأحوال الشخصية واستغلال بعض أولياء الأمور لأسماء المضافين لدفتر العائلة استغلالاً مالياً وأمنياً وأخيراً ضمان عدم الابتزاز المالي الواقع على بعض الأمهات عند حاجتهن لاستخدام دفتر العائلة لإنهاء مصالح أولادهن.

مثلت هذه التعديلات ثورة ضمنية في نطاق تعديلات الأنظمة والقوانين المتعلقة بالمرأة السعودية والتي طالما عانت منها وأهرقت من حبر الصحف والمحاكم عليها ملايين اللترات والصفحات فضلاً عن العمر والجهد والألم والعرق والقهر. شكراً لهذا الجهد الذي يقدمه لنا أفراد مجلس الشورى ويصوت عليه وعي البقية منهم ويستكمل الشعب الذي تبني هاشتاغ يحثي فيه بهذا القرار ويدافع فيه أيضاً عن العضوات اللاتي تطاولت عليهن بعض الفئات منها المتخفية ومنها غير ذلك، لئهاجمن بشكل غير لائق.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن من المفترض على مجلس الشورى وعضواته وأعضائه أن يمثلن درجة عالية من الرقي والانضباط وألا تسقط منهم ألفاظ غير لائقة مثل اتهام 96 صوتاً والأعضاء الأربعة المتقدمين بالمقترح ومن ورائهم الشعب السعودي المؤيد، ب "الجهل". فربأ على مجلسنا أن يقع في هذه السقطات.

وكما كانت مواقع التواصل الاجتماعي محتفية ومحتفلة كان هناك من اتخذ خطأ آخر غير محترم لجأ فيه إلى استخدام ألفاظ تصل إلى القذف، مما يستوجب اتخاذ الإجراء القانوني والشرعي العادل لإيقاف هذه الاعتداءات اللفظية والنفسية والتحريضية عند حدها.

وبعد أن نبارك للنساء هذه الخطوة ونكرر التحية للأعضاء الأربعة المتقدمين بالتعديل جهدهن/م الوطني، ولا عزاء للمنتفعين عقوداً وأعواماً من ابتزاز النساء واستغلال طمس أسمائهن وهوياتهن مادياً ومعنوياً، فقد أن أوان صون كرامة المرأة حقيقة وواقعاً.

ونأمل أن تأخذ التعديلات طريقها إلى التنفيذ السريع لتبدأ النساء في الاستفادة منها ولملمة ما مضى من كرامتهن وتعويض ما فات من أعمارهن. كما نأمل أن يمتد التعديل ليشمل تفاصيل الولاية بأكملها حتى تتولى المرأة الأرملة ولاية أبنائها، والمطلقة ولاية أطفال حضانتها، والمرأة الراشدة ولاية نفسها.

وكل سنة هجرية سالمة وغانمة وكريمة بإذن الله.



كاريكاتير



ماهر عاشور

AL HAYAT
الحياة

المصدر: جريدة الحياة الاحد
الاحد 5 محرم 1437هـ - 18
أكتوبر 2015م

[http://www.alhayat.com/
Opinion/Maher-
Ashor/11605791](http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/11605791)



صاطي العنزي

الوطن
al-watan

المصدر: جريدة الوطن الاحد 5
محرم 1437هـ - 18 أكتوبر
2015م

[http://www.alwatan.com.s
a/Caricature/Detail.aspx?
CaricaturesID=6687](http://www.alwatan.com.s/a/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=6687)